

مؤسسة النقد العربي السعودي

تعليمات إسناد مهام لطرف ثالث

إدارة الإشراف البنكي

يوليو 2008م

فهرس المحتويات

3	1. المقدمة
4	2. تطبيق التعليمات
6	3. المسؤولية والالتزامات
6	4. سياسة إسناد مهام لطرف ثالث
7	5. إدارة المخاطر
7	1-5 تقييم المخاطر
8	2-5 اتفاقيات تعاقدية
9	3-5 سرية وأمن البيانات
10	4-5 إدارة استمرارية الأعمال
11	5-5 مراقبة ومتابعة أعمال الإسناد
11	6-5 حصول المؤسسة على بيانات إسناد المهام
11	7-5 إسناد "أعمال أساسية"
12	8-5 الإسناد إلى مقدمي الخدمات خارج المملكة
13	6. التوقيت ومرحلة الانتقال
14	7. تعريفات
	الملحق 1:
16	• قائمة "أعمال أساسية" مسندة لطرف ثالث
17	• قائمة أعمال "غير أساسية" مسندة لطرف ثالث

1. المقدمة:

تستعين البنوك بخدمات طرف ثالث بشكل متزايد للقيام بأنشطة ومهام وعمليات عن طريق ترتيبات إسناد مهام لمواجهة تحديات جديدة، مثل الابتكار في التقنية، وتزايد المنافسة، ووفورات الحجم، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين معها (مثل العملاء أو المودعين أو المستثمرين). ومع أنه يمكن عن طريق إسناد مهام لطرف ثالث تقليص التكاليف وتوفير مزايا أخرى إلا أنه قد يزيد حجم المخاطر على البنك، مثل المخاطر الإستراتيجية، ومخاطر السمعة، ومخاطر الالتزام، والمخاطر التشغيلية التي تنشأ عن عجز مقدم الخدمة عن تقديم الخدمة، أو حدوث اختراقات أمنية أو عدم مقدرة البنك على الالتزام بالمتطلبات النظامية والرقابية. وقد يتعرض البنك أيضاً لمخاطر قطرية عندما يكون مقر مقدم الخدمة خارج المملكة، بالإضافة إلى المخاطر على القطاع عندما يكون هنالك ضعف في الرقابة لدى مجموعة من البنوك على مقدم خدمة مشترك. ولذلك، من المهم أن تتبنى البنوك إطاراً سليماً وسريع الاستجابة لإدارة المخاطر عند إسناد مهام لطرف ثالث.

ويجب على البنوك عندما تقرر إسناد مهمة ما، التأكد من عدم تراجع مستوى الحماية المتاحة للمودعين أو المستثمرين، وعدم استخدام الإسناد لتفادي وتجاوز الالتزام بالمتطلبات الرقابية. وتحمل البنوك مسؤولية الاستمرار بالالتزام بجميع المتطلبات الرقابية والنظامية، وذلك عندما تقوم بأي ترتيب لإسناد مهام لطرف ثالث.

وتابعت المؤسسة نمو عمليات إسناد مهام لجهات داخل المملكة، كما قامت بصياغة هذه التعليمات لتتأكد من أن البنوك على دراية بموقفها بشأن كافة جوانب إسناد مهام لطرف ثالث ذات الصلة بالتزاماتها الخاصة بالترخيص لممارسة العمل المصرفي.

2. تطبيق التعليمات:

1-2 تسري هذه التعليمات على جميع ترتيبات إسناد مهام لطرف ثالث التي تبرمها جميع البنوك المعتمدة والمرخص لها بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 تاريخ 1386/2/22هـ، بما في ذلك جميع فروعها ومؤسساتها التابعة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى فروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة (المشار إليها فيما بعد بـ"البنوك").

1-1-2 يتعين على البنوك التأكد من تبليغ فروعها ومؤسساتها التابعة خارج المملكة بهذه التعليمات.

2-2 تمثل هذه التعليمات توقعات المؤسسة من البنوك التي قامت أو تعتزم القيام بترتيبات إسناد مهام لطرف ثالث. وتسري هذه التعليمات على جميع ترتيبات إسناد مهام مع مقدمي الخدمة المحليين والخارجيين على حد سواء.

3-2 تطلب المؤسسة من البنوك:

1-3-2 الحصول على عدم الممانعة المسبقة قبل القيام بأي عمليات إسناد "أعمال أساسية" لطرف ثالث.

2-3-2 مراجعة عقودها القائمة الخاصة بإسناد مهام لطرف ثالث وفقاً لهذه التعليمات، والحصول على عدم ممانعة لاحقة للعقود التي تم تقييمها كعقود إسناد "أعمال أساسية" في غضون 180 يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

3-3-2 تصحيح وإزالة أوجه القصور والتجاوزات في العقود القائمة (كما حددت الفقرة 2-3-2) خلال 365 يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات، أو عند تاريخ تجديد العقد أيهما يسبق الآخر.

4-3-2 إشعار المؤسسة في حالة حدوث أي تجاوزات للمتطلبات النظامية والرقابية لترتيبات إسناد مهام لطرف ثالث.

4-2 لا يسمح للبنوك القيام بإسناد أي مهام لطرف ثالث تتعلق بنقل ومعالجة والاحتفاظ ببيانات العملاء لدى مقدم خدمة، باستثناء مهام معالجة بيانات بطاقات الائتمان والتحويلات المالية التي تستخدم أنظمة المدفوعات الدولية حيث يطلب من البنوك الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة على ذلك.

5-2 لا يسمح للبنوك بإسناد البيانات المالية لمقدم خدمة إلا بالحصول على عدم ممانعة مسبقة من المؤسسة.

6-2 في حالة حدوث تقصير و/أو تجاوز لترتيب إسناد "أعمال أساسية"، يمكن للمؤسسة أن تطلب من البنوك المعنية، إجراء تعديل أو إلغاء هذه الترتيبات، أو إعادة تنفيذ المهمة المسندة من خلال البنك المعني.

7-2 تُعفى عقود الإسناد لجهات داخلية (Insourcing) والتي تستخدم موظفي طرف ثالث خاضعين لإشراف ورقابة وإدارة مباشرة من قبل البنوك من نطاق تطبيق تعليمات الإسناد هذه.

3. المسؤولية والالتزامات:

3-1 تتحمل مجالس الإدارات وإدارات البنوك المسؤولية الكاملة عن ترتيباتها المتعلقة بإسناد مهام لطرف ثالث، بما في ذلك الالتزام بكافة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

3-2 يجب على مجالس إدارات البنوك ضمان تطوير وتطبيق سياسات مناسبة ضمن إطار ملائم لإدارة المخاطر لترتيبات إسناد المهام لطرف ثالث.

3-3 يجب على البنوك بخصوص عمليات إسناد "أعمال أساسية"، ضمان حصول المؤسسة ومراجعي حسابات البنوك الخارجيين على حق الإطلاع بشكل مباشر على البيانات المتعلقة بإسناد مهام لطرف ثالث بالإضافة إلى حق الدخول إلى مقر عمل مقدمي الخدمة، ويجب تمكين المؤسسة ومراجعي حسابات البنوك الخارجيين من ممارسة تلك الحقوق.

3-4 على البنوك التأكد من خلو عملية ترتيب عقود إسناد المهام لطرف ثالث من الإجراءات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح.

4. سياسة إسناد مهام لطرف ثالث:

4-1 يجب على البنوك تطوير ووضع سياسة حيال عملية إسناد المهام لطرف ثالث واعتمادها من قبل مجلس الإدارة خلال 180 يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

4-2 يجب أن تنص سياسة إسناد المهام لطرف ثالث على تطوير وتنفيذ وتحديث إجراءات مفصلة لإدارة ترتيبات إسناد المهام. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات على صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة وإدارة البنك ومعايير تحديد المخاطر وإجراءات الوقاية من المخاطر وأنظمة لمراقبة ومتابعة أنشطة إسناد المهام، بالإضافة إلى معايير الأهلية والتأهيل اللازمة لاختيار مقدمي الخدمة. كما يجب أن تشمل الإجراءات على جميع المتطلبات وفقاً لما يرد في هذه التعليمات.

5- إدارة المخاطر:

1-5 تقييم المخاطر

1-1-5 ينبغي على مجلس الإدارة وإدارات البنوك التأكد من وجود سياسات وإجراءات ذات صلة، قد خضعت بموجبها جميع الترتيبات القائمة والمقترحة الخاصة بإسناد "أعمال أساسية" لطرف ثالث لعملية مراجعة شاملة للمخاطر. وفيما يتعلق بجميع الترتيبات القائمة والمقترحة المتعلقة بإسناد مهام "غير أساسية"، فيجب أن تخضع لمراجعة شاملة ليتسنى تقييم المخاطر بشكل ملائم. وينبغي أن تحدد وتُقيّم عملية مراجعة المخاطر كل مقترح من حيث عوامل المخاطرة الرئيسية، أي المخاطر التشغيلية، والنظامية، ومخاطر السمعة، والمخاطر الرقابية، وكذلك استراتيجيات الوقاية من المخاطر.

1-5-2(أ) يجب على البنوك إجراء تقييم شامل لمخاطر إسناد "أعمال أساسية" لطرف ثالث عند بدء تعاقد جديد، وفي جميع عمليات تجديد التعاقدات مستقبلاً.

(ب) يجب أن يخضع إسناد الأعمال "غير الأساسية" عند التعاقد لتقييم مناسب للمخاطر، ومن ثم تتم مراجعته عند التجديد، فقط في حالة حدوث تغيير في النطاق أو ظهور أخطاء تشغيلية أو غيرها من الحالات.

1-5-3 قبل الدخول في ترتيب إسناد مهام لطرف ثالث، يجب على البنوك دراسة مدى الاستفادة من عملية التعاقد، والتأكد من مدى ملاءمة مقدم الخدمة، بما في ذلك توخي الحرص اللازم فيما يتعلق بالإمكانات المالية والفنية والأخلاقية لمقدم الخدمة، وأثر الإسناد على حجم المخاطر الشاملة، وأثره على الأنظمة (Systems) والضوابط داخل البنك. ويعتمد مستوى ودرجة الحرص اللازم على طبيعة ترتيب عمليات الإسناد، أي أن إسناد "أعمال أساسية" سوف يقتضي مستويات أعلى وأشمل من الحرص.

1-5-4 ينبغي على البنوك أن تتأكد من أن مقدم الخدمة لديه القدرة والإمكانات والصلاحيات للقيام بأداء المهمة المسندة إليه بشكل مهني ويعتمد عليه.

- 5-1-5 يجب على البنوك إيجاد آلية لتقييم مقدم الخدمة بشكل دوري.
- 6-1-5 يجب على البنوك توفير الخبرات اللازمة للإشراف بشكل فعال على المهام التي توكل الى مقدم الخدمة.

2-5 اتفاقيات تعاقدية

- 1-2-5 ينبغي على البنوك توثيق ترتيباتها المتعلقة بالإسناد لطرف ثالث من خلال اتفاقيات مكتوبة وملزمة نظامياً. ويجب أن يشمل العقد - كحد أدنى - ما يلي:

- أ. نطاق العقد.
- ب. مستويات الخدمة ومتطلبات الأداء.
- ج. إجراءات المراقبة والتدقيق.
- د. خطط استمرارية الأعمال.
- هـ. ترتيبات للتعامل مع الإهمال (عدم الوفاء ببند العقد) وأحكاماً لفسخ العقد.
- و. التسعير وهيكل العمولات.
- ز. آليات تسوية النزاعات.
- ح. المسؤولية والتعويض.
- ط. سرية وخصوصية وأمن المعلومات.
- ي. فيما يتعلق بإسناد "أعمال أساسية" لطرف ثالث يجب التأكد من حصول المؤسسة والمراجعين الداخليين والخارجيين للبنك على البيانات اللازمة.
- ك. الالتزام بجميع المتطلبات الرقابية والنظامية.
- ل. الالتزامات التعاقدية لمقدم الخدمة في حالة التعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال المسندة أو جزء منها.
- م. آليات رفع التقارير.
- ن. التزام مقدم الخدمة بإبلاغ البنك عن أي مواطن ضعف رقابية أو مستجدات سلبية في أدائه المالي.

س. التزام مقدم الخدمة الأجنبي بأنه لن يكون هناك معوقات نظامية ورقابية للوصول إلى البيانات والسجلات بموجب الفقرة 5-6.

2-2-5-2 ينبغي أن ينص العقد على إمكانية التجديد وإعادة التفاوض أو فسخ العقد بسبب عدم الالتزام بالعقد والتخارج المبكر لكي يتمكن البنك من الاحتفاظ بالرقابة على النشاط الذي تم إسناده، وكذلك ينبغي أن يشمل العقد شروطاً تمنع التعاقد من الباطن بالنسبة لإسناد الأعمال الأساسية بموجب العقد، بدون الموافقة المسبقة من قبل البنك وعدم ممانعة المؤسسة.

3-2-5-3 بالنسبة لإسناد "أعمال أساسية"، يجب أيضاً أن يتضمن العقد نصاً يمنح المؤسسة حق الحصول على الوثائق والسجلات المحاسبية المتعلقة بالإسناد. ولا بد أن يشترط العقد على تعاون مقدم الخدمة مع المؤسسة في هذا الجانب.

4-2-5-4 يُفضل أن ينص العقد على أن المملكة العربية السعودية هي الدولة ذات الاختصاص النظامي الذي يخضع له العقد.

5-2-5-5 يجب أن تضع البنوك آلية داخلية محددة لاستلام ومعالجة أي شكوى من شكاوى العملاء فيما يتعلق بخدماتها المسندة، كما يجب أن يتضمن عقد الإسناد بنوداً مناسبة تضمن أن مقدم الخدمة سوف يسهل آلية معالجة تلك الشكاوى.

3-5 سرية وأمن البيانات

1-3-5-1 لا يُسمح للبنوك بإسناد أية مهام لمقدم خدمة تتعلق بنقل أو معالجة أو الاحتفاظ ببيانات العملاء، باستثناء مهام كمعالجة بطاقات الائتمان والحوالات المالية التي تستخدم أنظمة المدفوعات الدولية حيث يشترط الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة.

2-3-5-2 لا يُسمح للبنوك بإسناد البيانات المالية إلى مقدم خدمة إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من المؤسسة.

5-3-3 ينبغي أن تتأكد البنوك قبل تقديم بيانات العملاء والبيانات المالية لمقدم الخدمة أن الترتيب المقترح المتعلق بإسناد مهام يلتزم بالمتطلبات النظامية ذات الصلة والمتعلقة بسرية العملاء،

وعلى وجه التحديد نص المادة التاسعة عشر من نظام مراقبة البنوك الصادر بتاريخ 1386/2/22هـ، واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة من وقت لآخر، وغير ذلك من الأنظمة المحلية ذات العلاقة.

5-3-4 يجب أن تضع البنوك إجراءات وقائية ملائمة، لكي تحمي سلامة وسرية بيانات العملاء والبيانات المالية، بما في ذلك الحصول على تعهد واتفاقيات بعدم الإفصاح والمحافظة على السرية، وعدم تقديم بيانات العملاء والبيانات المالية إلى مقدم الخدمة إلا بناءً على الضرورة، والاشتراط على مقدمي الخدمة أن يفصلوا ويعزلوا البيانات عن مجموعة البيانات الأخرى الخاصة بعملهم.

5-3-5 عند القيام بفسخ العقد الخاص بترتيب الإسناد لطرف ثالث لأي سبب من الأسباب، يجب على البنوك أن تتأكد وتضمن إما استعادة جميع بيانات العملاء أو إتلافها، على أن يتم إبلاغ المؤسسة بكافة الاستثناءات.

4-5 إدارة استمرارية الأعمال

5-4-1 يجب على البنوك أن تضمن عدم التساهل في موضوع استمرارية أعمالها وتأثرها بأية ترتيبات إسناد. وبالنسبة لجميع عمليات إسناد "أعمال أساسية"، يجب أن يكون لدى البنوك خطة طوارئ تبين الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة فسخ عقد الإسناد فجأة، أو عدم تمكن مقدم الخدمة من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية عقد الإسناد لأي سبب.

5-4-2 لكل عقد من عقود البنوك الخاصة بإسناد "أعمال أساسية" يتعين على تلك البنوك أن توثق في خطط استمرارية العمل الخاصة بها وجود بُدلاء لمقدمي الخدمة، أو الإجراءات لتنفيذ كل من تلك المهام داخل البنك (in-house).

5-5 مراقبة ومتابعة أعمال الإسناد

5-5-1 ينبغي على البنوك أن تعد هيكلًا داخلياً لإدارة ومراقبة جميع أنشطتها الخاصة بعمليات الإسناد، بحيث تكون طبيعة ونطاق هذا الهيكل مختلفين من بنك لآخر حسب مستوى وتعقيد أنشطة الإسناد، وتحديد عمليات مراجعة مختلفة لمخاطر الإسناد لأعمال أساسية وغير أساسية كما في الفقرة 5-1-2. ويجب أن تتمثل المهمة الرئيسية لهذا الهيكل في مراقبة ومتابعة وإدارة جميع أنشطة الإسناد بشكل فعال، وتقديم التقارير في وقتها للإدارة العليا.

6-5 حصول المؤسسة على بيانات إسناد المهام

5-6-1 يجب على البنوك أن تضمن أن المؤسسة لديها صلاحية الوصول غير المقيد وفي الوقت الذي تحدده إلى السجلات التي تتعلق بالإسناد بموجب المادتين السابعة عشر والثامنة عشر من نظام مراقبة البنوك الصادر بتاريخ 1386/2/22هـ.

5-6-2 يجب أن تضمن البنوك أن البيانات الخاصة بالإسناد، في الحالة التي يتم استرجاعها من مقدمي الخدمة هي بيانات دقيقة، وإذا تطلب الأمر، يجب أن يكون لدى مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين في البنوك ولدى المؤسسة صلاحية الوصول غير المقيدة للبيانات الخاصة بالإسناد إذا كانت موجودة في مقر مقدم الخدمة.

7-5 إسناد "أعمال أساسية"

5-7-1 هناك عدد من الأنظمة الأساسية للمهام والعمليات في البنوك التي تعتبر حساسة لاستمرار أعمالها. وتسمى هذه بالمهام "الأساسية"، وتتطلب إشرافاً مستمراً ومتواصلاً وعملياً من قبل إدارات البنوك.

5-7-2 بشكل عام لا يسمح للبنوك بإسناد أعمالها الأساسية لطرف ثالث ولكن هناك استثناءات تقوم المؤسسة بتقييمها بناءً على كل حالة.

3-7-5 يتطلب أي إسناد لأعمال أساسية الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة.

4-7-5 يجب أن يتم تقديم المقترحات الخاصة بجميع عمليات إسناد الأعمال الأساسية للمؤسسة خطياً بغرض الحصول على عدم الممانعة مسبقاً قبل البدء بتنفيذ ترتيب الإسناد (خلال 30 يوم عمل على الأقل بالنسبة لجهات محلية و 60 يوم عمل لجهات أجنبية).

5-7-5 تقع على عاتق البنوك مسؤولية تقييم ما إذا كانت المهمة التي يتم إسنادها تعد إسناداً لمهمة أساسية أم غير أساسية. ويجب على مجلس الإدارة أن يضمن أن الإدارة العليا قد قيمت كل مهمة مقترح إسنادها لطرف ثالث وفقاً لمعايير نوعية وكمية. ويكون الشرط الأهم أن يشار للمهمة باعتبارها إسناد مهمة أساسية إذا كان هناك احتمال أن يؤثر فشلها بشكل كبير على نشاط البنك أو سمعته أو ربحيته، وقد تكون لها عواقب تؤثر على نشاط القطاع على نطاق أوسع. ويجوز للبنوك أن تطلب توجيه المؤسسة في حالة عدم الوضوح حول ما إذا كان ترتيب عقد قائم أو جديد يعتبر عملية إسناد أساسية أم غير أساسية.

6-7-5 يُطلب من البنوك أن تبلغ المؤسسة فوراً بأي إخلال بالمتطلبات النظامية أو الرقابية أو أي مستجدات سلبية فيما يتعلق بترتيب إسناد "أعمال أساسية"، قد يؤثر بشكل كبير وسلبي على البنك، وبيان الإجراءات المقترحة والمتخذة لاستمرار الخدمة.

7-7-5 يُطلب من البنوك تزويد مقدمي الخدمة التابعين لها بنسخة من تعليمات إسناد مهام لطرف ثالث الصادرة عن المؤسسة.

8-5 الإسناد إلى مقدمي الخدمات خارج المملكة

1-8-5 إن قيام البنوك بإسناد أنشطة إلى مقدمي خدمة خارج المملكة يعرضها لعدد من المخاطر الإضافية التي من ضمنها المخاطر الاقتصادية والسياسية والرقابية والنظامية للدولة الأجنبية بالإضافة إلى الأنظمة المعمول بها في هذه الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن أي عملية إسناد مهام لجهة خارج المملكة تتضمن نقل بيانات العملاء والبيانات المالية والاحتفاظ بها من قبل مقدم خدمة موجود في خارج المملكة قد تثير عدداً من المخاطر الأساسية وقد تصل إلى اختراق سرية العميل (الواردة

في المادة التاسعة عشر من نظام مراقبة البنوك) من خلال السماح بوصول بيانات العملاء الى جهات رقابية أو قضائية أجنبية، وحق المؤسسة في الوصول إلى العمليات خارج المملكة الخاصة بمقدم الخدمة، وأي قيود و/أو تأخير في توفر البيانات في الوقت المناسب للمؤسسة، كما نصت المادتان السابعة عشرة و الثامنة عشرة من نظام مراقبة البنوك.

5-8-2 بالنسبة لأي ترتيبات مقترحة لإسناد مهام لطرف ثالث خارج المملكة تتضمن نقل ومعالجة وحفظ بيانات العملاء والبيانات المالية و/أو إسناد مهمة أساسية لمقدم خدمة يعمل خارج المملكة (يشمل المراكز الرئيسية والمكاتب الإقليمية و/أو الفروع الخارجية و/أو المؤسسات التابعة للبنوك)، يُطلب من البنوك أن ترفق مع طلبها المقدم للمؤسسة المعلومات التالية:

- تفاصيل المهمة التي سوف يتم إسنادها.
- تصنيف المهمة (إسناد مهمة أساسية أو غير أساسية).
- مبررات الإسناد.
- تفاصيل عن مقدم الخدمة الموجود خارج المملكة.
- تفاصيل عن طبيعة واستخدام البيانات التي سوف يتم نقلها (إن وجدت).
- الرأي القانوني حول الالتزام بالسرية.
- التأكيد خطياً من طرف البنك، مشفوعاً برأي قانوني يؤكد حق المؤسسة في الاطلاع على النشاط المسند لدى مقدم الخدمة.

6- التوقيت ومرحلة الانتقال:

6-1 يُطلب من البنوك العاملة في المملكة والتي لديها ترتيبات قائمة لإسناد مهام لطرف ثالث أو التي لديها رغبة في الدخول في مثل هذه الترتيبات صياغة سياستها الخاصة بإسناد المهام وتقديم نسخة منها للمؤسسة معتمدة من مجلس إدارتها خلال 180 يوماً من إصدار هذه التعليمات. وإذا كانت هذه السياسة موجودة قبل إصدار التعليمات، يجب أن تتأكد البنوك من مدى تطابقها مع هذه التعليمات، وأن ترفع نسخة من هذه السياسة للمؤسسة في غضون 90 يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

6-2 يجب أن تكون كافة الترتيبات الجديدة لإسناد مهام، وكذلك تجديد الترتيبات القائمة معدة وفقاً لهذه التعليمات.

3-6 يتعين على البنوك رفع تفاصيل كافة الترتيبات القائمة لإسناد "أعمال أساسية" للمؤسسة للاطلاع عليها في غضون 180 يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

4-6 يجب تقديم العروض خطياً لإسناد "أعمال أساسية" من أجل الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة لبدء الترتيب إسناد المهام (30 يوم عمل على الأقل للمهام المسندة لجهات داخل المملكة و60 يوم عمل للمهام المسندة لجهات خارج المملكة). ويجب أن تشمل العروض- كحد أدنى- على نطاق العقد والتفاصيل ذات الصلة المتعلقة بمقدم الخدمة وغير ذلك.

5-6 يتعين على البنوك أن تبلغ المؤسسة فوراً بأي انتهاك أو مخالفة لمتطلبات نظامية و/ أو رقابية وأية تطورات سلبية فيما يتعلق بأي ترتيب لإسناد "أعمال أساسية" قد تؤثر بشكل كبير وسلبي على البنك وبيان الإجراءات المقترحة أو المتخذة لاستمرار الخدمة.

7- تعريفات:

تعني العبارات التالية في هذه التعليمات، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

*"مجلس" أو "مجلس إدارة" يعني:

أ- مجلس الإدارة في حالة البنك المحلي الذي تم تأسيسه في المملكة العربية السعودية.

ب- في حالة فرع لبنك أجنبي مرخص للعمل في المملكة فيعني مجلس إدارة محلي، أو لجنة إدارية، أو هيئة أكبر من كونها إدارة محلية مخولة بمسؤوليات رقابية وإشرافية لعمليات الفرع في المملكة العربية السعودية.

*"البنوك" تعني أي بنك مرخص له من قبل المؤسسة بموجب نظام مراقبة البنوك (المادة الثالثة).

*"أعمال أساسية" تعني إدارة المخاطر، وتقييم الائتمان والموافقة عليه، والتمويل، والتدقيق الداخلي، والخزينة، والرقابة الداخلية ومهام الالتزام، وعمليات اتخاذ القرارات الهامة مثل فتح الحسابات (للحصول على قائمة نموذجية راجع ملحق رقم 1).

*"بيانات العميل" تعني أي معلومة أو وثيقة مهما كانت تتعلق بشئون أو حساب العميل (سواء أكان يتم الاحتفاظ بها على شكل مادي أو إلكترونياً وسواءً كانت محفوظة بواسطة البنوك نفسها أو بواسطة مقدم الخدمة نيابة عنها).

*"البيانات المالية" تعني كافة البيانات المالية بما فيها دفاتر الحسابات، ودفتر الأستاذ العام والفرعي، والكشوفات المالية، ومختلف البيانات المالية خلاف بيانات العملاء.

*"إسناد مهام داخلي" هو ترتيب يستخدم البنك بموجبه موظفين، بموجب عقد مع مقدم خدمة، للقيام بمهام داخل أو خارج مقر البنك تحت إشراف ومراقبة وإدارة مباشرة من البنك.

*"إسناد أعمال أساسية" هو ترتيب إسناد مهام من الممكن، إذا تعطل، أن يؤثر بشكل كبير على أعمال البنك وسمعته وربحيته (للحصول على قائمة نموذجية راجع ملحق رقم 1).

*"إسناد مهام لطرف ثالث" هو ترتيب يقوم بموجبه طرف ثالث (أي الجهة المقدمة للخدمة) بتوفير خدمة لبنك مرخص له كان يقوم بها في السابق بنفسه أو خدمة جديدة يزمع البدء في تقديمها. ويمكن إسناد مهام إلى جهة مقدمة للخدمة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ويمكن أن تكون الجهة المقدمة للخدمة وحدة من البنك نفسه (مثل المركز الرئيسي أو فرع خارجي)، أو شركة تابعة للبنك أو طرف ثالث مستقل. وتعفى عقود إسناد المهام الداخلي التي تستخدم موظفي طرف ثالث خاضعين لإشراف ومراقبة مباشرة من البنوك من نطاق هذه التعليمات لإسناد المهام.

*"مقدمي الخدمة خارج المملكة" تعني جهات تقع خارج المملكة العربية السعودية وتخضع لقوانين وأنظمة الدولة التي تقع فيها.

*"الجهة المقدمة للخدمة" تشمل أي عضو في المجموعة التي ينتمي إليها البنك مثل المركز الرئيسي، أو فرع آخر أو شركة ذات علاقة، أو أي طرف ثالث ليس له صلة، سواء كان مقره في المملكة العربية السعودية أو في مكان آخر.

ملحق 1

1- فيما يلي أمثلة نموذجية لمهام وخدمات تعتبر، في حالة تنفيذها من قبل طرف ثالث، بأنها إسناد لأعمال أساسية وذلك لغرض الاسترشاد رغم أنها ليست أمثلة شاملة:

"أعمال أساسية"

▪ إدارة المخاطر، وتقييم الائتمان وإجراءات الموافقة على منح القروض وأعمال الخزينة والتمويل والمراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي ومهام الالتزام والعمليات الأساسية لاتخاذ القرارات مثل فتح الحسابات.

إسناد "أعمال أساسية"

- البيانات المالية
- معالجة الطلبات (مثل فتح حسابات العملاء، ومبدأ إعرف عميلك، ومنح القروض، وإصدار بطاقات الائتمان والموافقة عليها).
- إدارة مكاتب المساندة (الخلفية) (مثل تحويل الأموال الإلكتروني، ومعالجة كشف الرواتب).
- إدارة المطالبات (مثل معالجة القروض، وإدارة الضمانات، وتحصيل القروض المدومة باستثناء تنفيذ الأحكام).
- معالجة الوثائق (مثل الشيكات، ومدفوعات بطاقات الائتمان والفواتير، وكشوفات الحسابات البنكية، ومدفوعات الشركات الأخرى).
- إدارة وصيانة نظام المعلومات (مثل إدخال ومعالجة البيانات، ومراكز البيانات، واستضافة تقنية المعلومات، ومساندة المستخدم النهائي، والشبكات المحلية).
- أنشطة الخزينة (مثل توظيف الأموال، والودائع، والنقد الأجنبي، وتداول الأوراق المالية وغير ذلك).
- إدارة القوى العاملة (مثل إدارة المزايا والمكافآت، وتعيين الموظفين، والتدريب والتطوير).
- التسويق والبحث (مثل تطوير المنتجات، وتخزين واستخراج البيانات، ومراكز الاتصال، والتسويق، والتسويق عن بعد للمنتجات والخدمات المصرفية).
- استمرارية الأعمال وإمكانية تجاوز الأزمات والكوارث.

إسناد أعمال غير أساسية

2- لا تعتبر الترتيبات التالية، بشكل عام، ضمن إسناد "أعمال أساسية"

- الخدمات، مثل الهاتف، والكهرباء.
- خدمات معلومات الأسواق (مثل بلومبرج "Bloomberg" وموديز "Moody's" وستاندرد آند بور "Standard & Poor").
- البنى الأساسية لشبكات مشتركة (مثل فيزا، وماستر كارد، وأمريكان اكسبرس، وسويفت).
- خدمات البنوك المراسلة.
- خدمات المراجعة الخارجية.
- خدمات استشارية (مثل إبداء الآراء القانونية).
- استشارات مستقلة.
- الخدمات البريدية.
- خدمات الطباعة (دفاتر شيكات، كشوفات حسابات وغير ذلك، لا يُسمح بإسناد مهام الطباعة إلا لجهات محلية مقدمة للخدمة).
- شراء السلع ويشمل ذلك خدمات ما بعد البيع، والخدمات المساندة الأخرى، والبرمجيات المتوفرة تجارياً وبيعاً أخرى.
- خدمات الاستعلام والبحث عن المعلومات الائتمانية.
- توظيف موظفين بعقود أو مؤقتين، وخدمات البحث عن موظفين، وتقييم الموظفين، والاستشارة حول تطوير الموظفين.
- خدمات الأمن.
- إدارة الممتلكات، وصيانة المباني، وخدمات النظافة وغير ذلك.
- نقل الأموال النقدية بين المواقع، وتزويد أجهزة الصرف الآلي بالنقود وغيره.